



الرقم: ICC-01/04-01/06  
التاريخ: 9 تشرين الأول/أكتوبر 2006

الأصل: فرنسي

دائرة الاستئناف

المؤلفة من:  
القاضية نافي بيلاي  
القاضي فيليب كيرش  
القاضي جورج جوس م. بيكيس  
القاضي سانغ-هيون سونغ  
القاضي إركي كورولا

المسجل: السيد برونو كاتالا

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية  
قضية  
المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

طلب محامي الدفاع استئناف القرار الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006 بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة وفقا للمادة 19(2)أ من النظام الأساسي

مكتب المدعي العام  
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام  
السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام  
السيد إيكهارد ويتهوبف، الوكيل الأول للمدعي العام  
السيدة فيرونك باندنزيبلا

محامي الدفاع  
المحامي جان فلام  
المساعدة القانونية  
السيدة فيرونك باندنزيبلا

**1- الخلفية**

- 1- أودع محامي الدفاع في 23 أيار/مايو 2006 "طلب إفراج" عن السيد توماس لوبانغا دييلو. واستند هذا الطلب إلى عدم شرعية القبض على السيد توماس لوبانغا دييلو في جمهورية الكونغو الديمقراطية واحتجازه منذ 13 آب/أغسطس 2003، وإلى انتهاك نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 2- أودع محامي الدفاع في 10 تموز/يوليو 2006 بيانات رداً على إجابة المدعي العام المتعلقة بطلب الإفراج.
- 3- أشارت الدائرة التمهيدية الأولى في الأمر الصادر في 13 تموز/يوليو 2006 إلى أن محامي الدفاع استهدف في استئنافه العديد من الإجراءات وطلبت منه توضيح ذلك.
- 4- قدم محامي الدفاع هذه التوضيحات في بياناته المؤرخة في 17 تموز/يوليو 2006، وأفاد بأنه كان يقصد الطعن في اختصاص المحكمة.
- 5- رد محامي الدفاع في بياناته التي قدمها في 8 أيلول/سبتمبر 2006 على ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية وملاحظات المحني عليهم.
- 6- رفضت الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006 الطعن في اختصاص المحكمة، كما رفضت طلب الإفراج عن السيد توماس لوبانغا دييلو.

**2- طلب الاستئناف من حيث القانون**

- 7- طلب السيد توماس لوبانغا دييلو استئناف القرار الصادر بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006 ورقم ICC-01/04-01/06-512 بشأن طعن محامي الدفاع في اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 19(2)(أ) من النظام الأساسي.
- 8- يستند هذا الاستئناف إلى القاعدة 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وإلى المادتين 19 و82(1)(أ) و(ب) من النظام الأساسي.

9- ورد في القرار المطعون فيه أن فحص مدى قانونية عمليتي إلقاء القبض على السيد توماس لوبانغا دييلو واحتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل تاريخ 14 آذار/مارس 2006 غير ضروري إذا لم يكن هناك "تنسيق" بين المحكمة وجمهورية الكونغو الديمقراطية قبل هذا التاريخ وإذا لم يمارس على المتهم التعذيب أو سوء المعاملة الشديد.

10- يرى الدفاع أن هذا القرار يتعارض مع القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية ذاتها في 24 تموز/يوليو 2006، والذي دعت فيه جمهورية الكونغو الديمقراطية، على وجه التحديد، إلى تقديم ملاحظاتها على الادعاء بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية احتجزت توماس لوبانغا دييلو احتجازاً غير قانوني قبل 16 آذار/مارس 2006، بلا أي تمييز.

11- يرى الدفاع، علاوة على ذلك، أن الدائرة التمهيدية لم تقدم في حثيائها تبريراً كافياً لقرارها، ولم تقم، على وجه التحديد، بالرد على المسائل التي أثارها محامي الدفاع، ولا سيما في المذكرتين اللتين قدمتهما في 10 تموز/يوليو 2006 (ولا سيما الفقرات من 9 إلى 13) وفي 8 أيلول/سبتمبر 2006 (ولا سيما الفقرات من 12 إلى 22)، مما يمثل خرقاً لحق المتهم في محاكمة عادلة.

12- يرى الدفاع، فضلاً عن ذلك، أن الدائرة التمهيدية ارتكبت خطأ في الوقائع عندما أفادت بأن السيد توماس لوبانغا دييلو لم يتعرض لسوء المعاملة الشديد و/أو للتعذيب خلال فترة احتجازه.

13- يرى الدفاع كذلك أن القرار المطعون فيه يتضمن خطأ في الوقائع وفي القانون إذ يشار فيه إلى أن أحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد احترمت لدى تسليم السيد توماس لوبانغا دييلو إلى المحكمة.

14- يُجيز البند 64 من لائحة المحكمة للمستأنف أن يودع مذكرة دعماً لاستئنافه، وذلك في غضون 21 يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار.

وبناء عليه، سيودع محامي الدفاع مذكرة استئناف يعرض فيها باستفاضة أسباب استئنافه.

ولهذه الأسباب،

يُلتمس من المحكمة التكرم بما يلي:

اعتبار هذا الاستئناف مقبولاً ومستنداً إلى أساس متين.

نقض القرار الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006 بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة بموجب المادة 19(2)أ) من النظام الأساسي (ICC-01/04-01/06-512).

الإقرار بأن اختصاصها لا يشمل السيد توماس لوبانغا دييلو.

صرف النظر عن دعوى المدعي العام.

إطلاق سراح المتهم على الفور.

---

جان فلام، محامي الدفاع

أرخ في التاسع من تشرين الأول/أكتوبر 2006  
في غاند